

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

2158 - حدثنا أحمد بن الضبي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال ٧ أنشدكم ١ أتعلمون أن رسول ١ A قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفسا بغير حق فقتل به فو ١ ما زنت في جاهلية ولا في إسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول ١ A ولا قتلت النفس التي حرم ١ فيم تقتلونني ؟ .

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود و عائشة و ابن عباس وهذا حديث حسن .  
وروا ه حماد بن سملة عن يحيى بن سعيد فرفعه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأقفوه ولم يرفعه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي A مرفوعا K صحيح